

Distr.: General
24 February 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته التاسعة والخمسين المعقودة في الفترة ١٨-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

رقم ٢٤/٢٠١٠ (الجمهورية العربية السورية)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٠

بشأن: السيد زياد واصف رمضان

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- ١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً. ووضحت ولاية الفريق العامل ومُددت في قرار اللجنة ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومُدّدها لثلاث سنوات أخرى بموجب قرار المجلس ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.
- ٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لردّها على بلاغه وتقديم المعلومات المتعلقة بادعاءات المصدر.
- ٣- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:
 - (أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تضمنها المواد ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضيف على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة).

٤- وتعلق الحالة الموجزة أدناه بالسيد زياد واصف رمضان.

٥- وتشكل حالة السيد رمضان أيضاً موضوع نداء عاجل مشترك بين الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والمقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين (انظر الوثيقة A/HRC/11/41/Add.1، الفقرة ٣٠١).

٦- وأبلغ المصدر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بأن السيد رمضان محتجز حالياً في أحد السجون التابعة لشعبة الأمن العسكري. ويبلغ ٣٣ عاماً من العمر، وهو مواطن سوري. وعاش في لبنان قبل أن ينتقل إلى حمص في الجمهورية العربية السورية.

٧- وفي لبنان، عمل السيد رمضان لحساب شركة للبرامج الحاسوبية عمل فيها أيضاً أحمد أبو عدس. وبثت شبكة الجزيرة شريطاً مسجلاً للسيد أبو عدس يعترف فيه باغتيال رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري. وأشار المصدر إلى تقرير صدر في آذار/مارس ٢٠٠٥ عن بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق الموفدة إلى لبنان لتحري أسباب وملايسات وعواقب اغتيال رئيس الوزراء السابق رفيق الحريري، وأفاد بقلّة الأدلة التي تدعو إلى تصديق تصريح السيد أبو عدس (انظر الوثيقة S/2005/203، الفقرة ٤٣).

٨- وفي ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، استجوبت السلطات اللبنانية السيد رمضان بسبب ارتباطه مع السيد أبو عدس. وعاد السيد رمضان إلى سوريا بعد الاستجواب. وعلى ما يبدو، كان خائفاً مما قد يجري له في ضوء تورط سوريا في اغتيال رفيق الحريري، وكان يدرك أيضاً أن المخابرات العسكرية اللبنانية تريد استجوابه.

٩- واستدعى جهاز المخابرات العسكرية السورية السيد رمضان الذي جاء طوعاً إلى السلطات في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥، برفقة محاميه. وأفاد المصدر أنّ شعبة الأمن السياسي التابعة للمخابرات العسكرية احتجزته أولاً؛ فعُصبت عيناه ووُضع في إحدى الزنانات. ولم يُبلغ السيد رمضان بأي قرار أو أمر. ووفقاً للمصدر، أمر رئيس القوات العسكرية السورية آصف شوكت باحتجازه للاستجواب عن التحقيق في اغتيال الحريري.

- ١٠- ومنذ احتجاز السيد رمضان في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥، لم تسمع أسرته أي شيء عنه أو لم تعرف مكان وجوده لمدة ستة أشهر. ويفيد المصدر بأنه نُقل لاحقاً إلى السجن الرئيسي في حمص الواقع على بُعد حوالي ١٦٠ كيلومتراً شمال دمشق.
- ١١- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، نُقل السيد رمضان إلى سجن فرع فلسطين الذي يُفترض أنه محتجز فيه إلى الآن. ولم يُقدم أي سبب إلى أسرته لتعليل النقل. ويفيد المصدر أنه محتجز في زنزانة تحت الأرض غالباً ما يُحبس فيها المحتجزون انفرادياً ويتعرضون للتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة. ورأته أسرته آخر مرة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ في سجن فرع فلسطين التابع لشعبة الأمن العسكري في دمشق. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٩، علمت أسرته أن السلطات السورية تسمح للأقارب بزيارة أفراد الأسر المحتجزين في سجن فرع فلسطين فطلبت زيارته. ورُفض طلبها في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩. ولم تتلق أسرته أي ردّ عن استفساراتها عن صحته.
- ١٢- وأحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله، رسالة إلى الحكومة في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٠.
- ١٣- ويشير ردّ الحكومة المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٠ إلى مذكرتها الشفوية المؤرخة ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩ التي أرسلت ردّاً على النداء العاجل المشترك (انظر الفقرة ٥ أعلاه)، ويحدد النقاط ذات الصلة بالحالة المعروضة الآن أمام الفريق العامل.
- ١٤- تقول الحكومة إن السيد رمضان "شاهد أساسي في التحقيقات" في اغتيال السيد الحريري. وتشير إلى أن سيرج براميرتس طلب في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٦ معلومات عن السيد رمضان لأغراض الاستجواب الذي تجريه بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق الموفدة إلى لبنان لتحري أسباب وملاسات وعواقب اغتيال رئيس الوزراء السابق رفيق الحريري.
- ١٥- وتقول الحكومة إن السيد رمضان لديه محامي دفاع عُيّن له.
- ١٦- وتقول الحكومة إنه رهن الاحتجاز القانوني منذ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ خوفاً على حياته، نظراً إلى المعلومات المهمة التي يملكها ولا سيما أن التحقيقات في اغتيال السيد الحريري ما زالت جارية.
- ١٧- وأكدت الحكومة مجدداً أن الاحتجاز القانوني للسيد رمضان يمثل امتثالاً تاماً لقوانين الجمهورية العربية السورية والتزاماتها الدولية. وليس احتجازه تعسفياً، وبالنتيجة، لا تُعد حالته حالة احتجاز تعسفي.
- ١٨- وفي المذكرة الشفوية الموجهة في شباط/فبراير ٢٠٠٩ والمرفقة برّد الحكومة، يُذكر أن اسم السيد رمضان ظهر خلال التحقيقات التي كانت الحكومة السورية تجريها وتظهر أنه مرتبط بتنظيم إرهابي ارتكب أعمالاً تخريبية في الجمهورية العربية السورية ولبنان، أودت بحياة عدد من المدنيين الأبرياء.

١٩- وحسبما ورد سابقاً، يشير ردّ الحكومة إلى مذكرتها الشفوية المؤرخة ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩ للرد على النداء العاجل. ويُنفذ إجراء النداء العاجل في حالات فيها مزاعم موثوقة على نحو كاف تفيد بأن شخصاً محتجزاً بصورة تعسفية وأن استمرار الاحتجاز قد يشكل خطراً جسيماً على صحة الشخص أو حياته. ويؤكد الفريق العامل مجدداً قلقه إزاء صحة السيد رمضان، حسبما ذُكر في النداء العاجل. ثم إن تأكيد الحكومة على أن الغرض من احتجاز السيد رمضان هو حمايته، يخفّف من القلق إزاء صحته ويثير تساؤلات عن تناسب، ولا سيما ملائمة الاحتجاز مع غرض الحماية المذكور.

٢٠- وتكمن المسألة المعروضة الآن أمام الفريق العامل في معرفة ما إذا كان احتجاز السيد رمضان تعسفياً أو ينتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٢١- وتقول الحكومة إنّ السيد رمضان شاهد أساسي في التحقيقات في اغتيال السيد الحريري وأنه محتجز حرصاً على سلامته الشخصية.

٢٢- وتحظر المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التوقيف التعسفي. وتنصّ الفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد على أنه يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سرياً بأي تهمة توجه إليه. وفي هذه الحالة، لا يبدو أن أي تهمة وُجّهت للسيد رمضان. وعليه، يرى الفريق العامل أنّ الدولة أحلت بالفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٣- وتنصّ الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد على تقديم المعتقل أو المحتجز بتهمة جزائية سرياً إلى أحد القضاة وعلى حقه في محاكمة خلال مهلة معقولة أو الإفراج عنه. وفي هذه الحالة، لم يمثل السيد رمضان أمام قاضٍ ولم يخضع لمحاكمة. وعليه، يرى الفريق العامل أنّ الدولة أحلت بالفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٤- وتنصّ الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد على الحق في المراجعة القضائية للاحتجاز. وفي هذه الحالة، لم يُمنح السيد رمضان إمكانية إجراء مراجعة قضائية. وعليه، يرى الفريق العامل أنّ الدولة أحلت بالفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٥- وتنصّ الفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد على الحق الواجب النفاذ في الحصول على تعويض. وواصل الفريق العامل في اجتهاده تطوير الحق في الانتصاف، بالأساس على شكل الإفراج الفوري والتعويض. وفي هذه الحالة، يحقّ للسيد رمضان الحصول على تعويض بموجب الفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمكن استخدام الأسباب التي أعطتها الحكومة لاحتجاز السيد رمضان ضد حقه في الحصول على تعويض.

ويشدد الفريق العامل على أن الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان واجبٌ على جميع الهيئات العامة والموظفين العاملين.

٢٦- ويشير الفريق العامل إلى أنه لا يكفي لدولة ما أن تؤكد امتثالها لمعايير القانون الدولي أو معايير حقوق الإنسان، أو أن تدعي تبرير فرض قيود على الحقوق في حالة معينة. وسيتعين على الفريق العامل أن ينظر في كل ما قدم من مذكرات. وفي حالات كثيرة، يكون القرار المتخذ بشأن ما إذا كان الاحتجاز تعسفياً متوقفاً على استعراض التناسب.

٢٧- وبالنظر في مسألة ما، لا يتناول الفريق العامل مسائل قانونية، بل يدرس بالأحرى تطبيق القانون على المعلومات المعروضة أمامه. وتساور الفريق العامل ثلاثة شواغل إزاء ردّ الحكومة. أولاً، لا تتناول حجة الحكومة مسألة استمرار الاحتجاز لخمس أعوام، الأمر الذي لا يمكن اعتباره تناسيباً، حتى إذا كانت الأسباب الأخرى للحكومة مقبولة.

٢٨- ثانياً، فيما يتعلق باعتماد الحكومة صراحة على إجراءات الأمم المتحدة المتصلة باغتيال رفيق الحريري، يرى الفريق العامل أن استمرار احتجاز السيد رمضان لا يمكن أن يقوم على التعاون مع إجراءات الأمم المتحدة. ويود الفريق العامل أن يشير إلى أن التعاون الدولي يتبع عادة الإجراءات المعمول بها في المساعدة الجنائية ويخضع لمعايير القانون الدولي وحقوق الإنسان. وبصورة خاصة، يُعد حظر الاحتجاز التعسفي موضع تسليم رسمي بوصفه قاعدة آمرة أو قاعدة قطعية للقانون الدولي (انظر، من جملة أمور، التعليق العام رقم ٢٩ (٢٠٠١) للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن حالات الطوارئ).

٢٩- ثالثاً، يرجع الفريق العامل إلى الإشارة الواردة في المذكرة الشفوية التي وجهتها الحكومة في شباط/فبراير ٢٠٠٩ بشأن معلومات عن روابط مع أحد التنظيمات الإرهابية. ولن يكون لهذه المعلومات من مفعول إلا بعد تدقيق الفريق العامل فيها تدقيقاً مكثفاً. وبلاستناد إلى الممارسة، ليست ممارسة هذا الفريق العامل فحسب بل أيضاً ممارسة كل الهيئات الدولية لحقوق الإنسان تتناول هذه المسائل، لا يمكن لإشارات عامة إلى ارتباط محتمل بالإرهاب أن تشكل أسباباً لفرض قيود على الحقوق.

٣٠- وفي ضوء ما تقدم، يدلي الفريق العامل بالرأي التالي:

إن حرمان السيد رمضان من حريته حرمان تعسفي ويتعارض مع المادتين ٩ و١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويندرج في الفئتين الأولى والثالثة من الفئات المنطبقة لدى النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

٣١- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى حكومة الجمهورية العربية السورية أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح الوضع بما يتفق مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٣٢- ويعتقد الفريق العامل، مراعيًا جميع ملابسات الحالة، أن الانتصاف الملائم هو الإفراج الفوري عن السيد رمضان ومنحه التعويض الملائم.

[اعتمد في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠]